

شهادة في انتفاع سفارة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (اتفاقية فيانا)

صالحة إلى
غاية

رقم:

في إطار اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل،

تنتفع سفارة.....
بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها من منتجات وخدمات ضرورية لسير
نشاطها (*):

07-5.054-02



بـ في

الإمضاء والختم

(* يتعين ذكر الاستثناءات التالية حسب الحالة :

- الخدمات المسداة من قبل النزل والمتعلقة بالإيواء والضيافة .
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمتعلقة بالضيافة .
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمتعلقة بالإيواء .
- الخدمات المتعلقة بصيانة السيارات .

ملاحظة : أنظر شروط الانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .

شروط الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

يتعين على السفارة المعنية إعداد طلبات التزود في ثلاثة نظائر مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بـ تحمل وجوبا البيانات التالية :

- مقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،
- رقم الشهادة..... وتاريخها.....

يتم توجيه طلبات التزود كالآتي :

الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية تبريرا لرقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لعملية الشراء .
نظير تحتفظ به السفارة .

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين استعمال هذه الشهادة للشراءات الخاصة بالسفارة فحسب .